

المحاضرة الثانية: حماية الطفولة في الفترة السابقة لاتفاقية حقوق الطفل 1989:

3/ إعلان حقوق الطفل 20 نوفمبر 1959، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم

المتحدة 1386 (د_ 14) 20 نوفمبر 1959 تضمن 10 مبادئ ، عرف الإعلان بميثاق الأمم المتحدة لحقوق

الطفل لمنحه الصفة الإلزامية ، و حال رفض الولايات المتحدة الأمريكية دون ذلك لمنع ترتيب آثار قانونية ملزمة على

عائق الدول ، وافقت عليه 78 دولة وبدون معارضة أو امتناع ، جاء في ديباجته : " و لما كان الطفل يحتاج ، بسبب عدم

نضجه الجسمي و العقلي إلى حماية و عناية خاصة ، و خصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده" ، و

بما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 ، و اعترف بها

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في النظم الأساسية للوكالات المتخصصة و المنظمات الدولية المعنية برعاية

الأطفال ، و بما أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها ، فإن الجمعية العامة تصدر رسميا " إعلان حقوق

الطفل " وهذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها لخير و خير المجتمع ، بالحقوق و الحريات المقررة في هذا

الإعلان ، و تدعو الآباء و الأمهات و الرجال و النساء كلا بمفرده ، كما تدعو المنظمات الطوعية و السلطات المحلية

و الحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق و السعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية و غير تشريعية تتخذ

تدرجيا وفقا للمبادئ التالية:

المبدأ الأول/ وجوب تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان.

المبدأ الثاني/ يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة و أن يمنح بالتشريع و غيره من الوسائل ، الفرص و التسهيلات

اللازمة لإتاحة نموه الجسمي و العقلي و الخلقى و الروحي و الاجتماعي نمووا طبيعيا سليما في جو من الحرية و

الكرامة. و تكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث/ للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم و جنسية.

المبدأ الرابع/ يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي و أن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم ، و على هذه

الغاية يجب أن يحاط هو و أمه بالعناية و الحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع و بعده. و للطفل حق في قدر كاف من الغذاء و المأوى و اللهو و الخدمات الطبية.

المبدأ الخامس/ يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة و التربية و العناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس/ يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح إلى الحب و التفهم. و لذلك يراعي أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه و في ظل مسؤوليتهم، و على أي حال، في جو يسوده الحنان و الأمن المعنوي و المادي فلا يجوز، إلا في استثنائية فصل الطفل الصغير عن أمه. و يجب على المجتمع و السلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة و أولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. و يحسن دفع مساعدات حكومية و غير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع/ للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانيا و إلزاميا في مراحله الابتدائية على الأقل، و أن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة و تمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته و حصافته و شعوره بالمسؤولية الأدبية و الاجتماعية. و من أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع. و يجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه و توجيهه و تقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه. و يجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب و اللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. و على المجتمع و السلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن/ يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية و الإغاثة.

المبدأ التاسع/ يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال و القسوة و الاستغلال. و يحظر الاتجار به على أية صورة.

و لا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. و يحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صناعة تؤدي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلق.

المبدأ العاشر/ يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، و أن يربى على روح التفهم و التسامح، و الصداقة بين الشعوب، و السلم و الأخوة العالمية، و على الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته و مواهبه لخدمة إخوانه البشر.

الخلاصة/ إن الاهتمام العالمي بحقوق الطفل بدأ يأخذ شكلا أكثر تنظيما ، عقب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الذي نادى بضرورة وضع الأطفال موضع الرعاية الخاصة، ثم تلا ذلك إصدار إعلان حقوق الطفل 1959 و هو صك كرس أساسا لحقوق الطفل ، و يعد علامة فاصلة في تاريخ الأمم المتحدة إذ جاء معبرا عن إرادة أعضاء المجتمع الدولي في الاعتراف بمجموعة من المبادئ التي اعتبرت من وجهة نظر المجتمع الدولي آنذاك كفيلة بتحقيق الرعاية للأطفال، على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي و الصحي و الذهني ،ولكن ما يؤخذ عليه أن له طبيعة سلبية لاكتفائه بمنع التمييز ضد الأطفال.

وعموما و رغم أهمية الإعلانين إلا أنهما لم يكونا ملزمين للدول ، و لم يكن معهما التفاعل قويا و ظلت الحاجة قائمة و ملحة لمعاهدة أو اتفاقية تعنى بحقوق الطفل و تحقق الاعتراف العالمي و الالتزام من قبل الحكومات و الهيئات و المنظمات غير الحكومية.

4/ العهدان الدوليان: صدرا بعد أن طلب من لجنة حقوق الإنسان إعداد مشروع اتفاقية لحقوق الإنسان تقرها الدول و تنقيد بها، على أن تبحث فيها الوسائل الكفيلة بحماية حقوق الإنسان على نحو فعال، و قد استغرق إعداد ذلك المشروع حوالي 10 سنوات ما بين بحث، ودراسة و صياغة، و انتهت تلك الفترة بإعداد مشروعين، قامت لجنة حقوق الإنسان بإعدادهما بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1953 ، وأقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 2200 الف د 21، وهكذا ظهر العهدان الدوليان ، و من الواجب الإشارة إلى أن التوجه كان نحو جمعهما في عهد واحد، إلا أنه رئي فصلهما لاختلاف الأحكام و الحقوق الواردة بهما، وقد صدر العهدان بديباجة واحدة ومجموعة من المواد المشتركة.

نعرض باختصار أهم ما ورد بهما، على أن نبدأ بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، ثم نعقبه بتوأمة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

ا/العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بالقرار السابق الإشارة إليه، و حدد تاريخ بدأ نفاذه 23 مارس 1976 طبقاً لأحكام المادة 49 منه، يحتوي على 53 مادة، يعد ملزماً من الناحية القانونية، حيث تلتزم الدول من خلال المصادقة و الموافقة عليه بتطبيق الأحكام الواردة فيه ، و تأمين الحقوق التي قررها لجميع الأفراد داخل إقليمها و الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع كان، و تتميز الحقوق الواردة فيه بأنها، حقوق واجبة النفاذ و التطبيق الفوري و ليس التدريجي، و يجب تحقيقها للجميع بغض النظر عن مستوى تقدم الدولة الاقتصادي و الاجتماعي أو تخلفها، حيث تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أن: " تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بكفالة الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، و تأمينها لجميع الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها. "

يغطي هذا العهد الحقوق المدنية و السياسية التي يشار إليها " بالجيل الأول " من حقوق الإنسان ، يتضمن شروحات و تفسيرات أكثر تفصيلاً من الحقوق و الحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و يتطلب إعمالها امتناع الدول عن التدخل أو الاعتراض على تمتع الأفراد بها و ممارستها ، و هي التزامات بتحقيق غاية بصرف النظر عن المستوى الاقتصادي أو المادي و الاجتماعي للدولة، و هي حقوق واجبة النفاذ و التطبيق الفوري للجميع، و على الرغم من أن الحقوق التي تضمنها هذا العهد تشمل الحقوق التقليدية التي تعهدت بحمايتها الدساتير و التشريعات الداخلية، و التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنها ليست متطابقة تماماً معها، إذ أن بعض الحقوق الواردة بالإعلان، مثل: "حق الفرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، و حق اللجوء"، لا تتضمنها هذه الاتفاقية ، كما أضافت الاتفاقية حقوقاً لم ترد في الإعلان مثل: "حق الشعوب كافة في تقرير المصير" المادة الأولى الفقرة الأولى، و "حق الأقليات العرقية أو اللغوية أو الدينية في أن تتمتع بثقافتها و أن تمارس و تعلن عن ديانتها، و أن تتبع تعاليمها، و أن تستعمل اللغة الخاصة بها" في المادة السابعة والعشرون.

وبخصوص حقوق الطفل، فإن ما ورد بالعهد من أحكام يطبق على الطفل بصفته إنساناً، كما خص العهد الطفل بحماية صريحة في بعض مواده مثل: المادة السادسة التي نصت على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان و على القانون أن يحمي هذا الحق و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

و لحماية الطفل، الذي لم يبلغ 18 من العمر، "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام و لا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل" و تنص المادة العاشرة في فقرتها الثانية ب على "فصل المتهمين الأحداث عن البالغين و يحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم، و يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين و يعاملون معاملة تتفق مع سنهم و مركزهم القانوني".

وتؤكد المادة الرابعة عشر على حماية الأحداث في القضايا الجزائية أو الدعاوى المدنية، و استثناء من مبدأ صدور الأحكام بصورة علنية، و عندما تقتضي مصلحة الأحداث ذلك، و كذا عندما يتعلق الأمر بخلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على الأطفال.

و في البند 4 من نفس المادة، و عندما يتعلق الأمر بالأحداث "يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم و مواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم".

وجاء في المادة الثالثة والعشرون الفقرة الرابعة "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين و واجباتهما، لدى التزوج و خلال قيام الزواج، و لدى انحلاله و في هذه الحالة يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم".

ونصت المادة الرابعة والعشرون على أن "لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب حق على أسرته، و على المجتمع و على الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً". وبتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته و يعطى اسماً يعرف به. لكل طفل حق في اكتساب جنسية".

كما ورد بالعهد النص على إنشاء جهاز دولي يسمى "لجنة حقوق الإنسان" في المادة الثامنة والعشرون، "تتكون من 18 عضواً، يتم انتخابهم من بين مواطني الدول أطراف الاتفاقية من ذوي الصفات الأخلاقية العالية و المشهود لهم

باختصاصهم في مجال حقوق الإنسان، و غيرهم من الأشخاص ذوي الخبرة القانونية، و تكون عضويتهم في اللجنة بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم".

و لهذه اللجنة صفة محدودة بالنسبة لاختصاصها و دورها، تدرس التقارير التي تقدمها الدول عن الإجراءات المتخذة من أجل تأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية، و مدى تقدم الدول في ذلك.

يجوز للدول الأطراف الإقرار باختصاص اللجنة، في تسلم التبليغات التي تتضمن إدعاءات دولة طرف بأن دولة طرف أخرى ، لا تقوم بأداء التزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية.

و للجنة عند الفشل في التوصل إلى حل يرضي الدول الأطراف في مسألة محالة إليها، تعيين لجنة توفيق خاصة بعد الموافقة المسبقة من الدول الأطراف المعنية، و تقوم اللجنة في مدة أقصاها 12 شهرا بإعداد تقرير يشمل ما تبين لها بخصوص جميع الوقائع المتصلة بالمسائل القائمة بين الدول المعنية.

و قد ألحق بهذه الاتفاقية بروتوكولين اختياريين يتعلق الأول بتقديم شكاوى من قبل الأفراد ، و قد تم اعتماده بموجب

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د 21 المؤرخ في 16/12/1966 ، و تاريخ نفاذه 23 مارس

1976 ووفقا للمادة 9 منه، و فيه تقررت إمكانية تسلم لجنة حقوق الإنسان لتبليغات الأفراد و دراستها عندما يدعون

أنهم ضحايا انتهاكات دولة طرف لأي من الحقوق المقررة في الاتفاقية. و عند الانتهاء من إعداد التقرير تبعث

اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية و الشخص المعني طبقا لأحكام المادة الخامسة من البروتوكول.

أما البروتوكول الاختياري الثاني، فبهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، و قد عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام

بقرار الجمعية العامة 128/44 الصادر في 15/12/1989 و دخل حيز النفاذ في 11/07/1991 ووفقا للمادة الثامنة

منه، يتضمن 11 مادة.

في ختام هذه الفقرة، تجب الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006

،قررت إنشاء مجلس حقوق الإنسان، و حل محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم

المتحدة، و تمت إضافة إجراء جديد هو " الاستعراض الدوري الشامل" لمدى وفاء الدول بالتزاماتها و تعهداتها في مجال

حقوق الإنسان.

ب/العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: يتضمن 31 مادة ، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د 21 المؤرخ في 16/12/1966 ، ودخل حيز النفاذ في 3 جانفي 1976 وفقا للمادة 27 منه. يتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة أكثر تفصيلا و شرحا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحتاج الوفاء بما ورد به من حقوق إلى خطط اقتصادية واعتمادات مالية و استثمارات، قد لا تتوافر لدى بعض الحكومات، و لذا سمح للدول بتحقيق هذه الحقوق بالتدرج و ليس بطريقة فورية حسبما تسمح به مواردها الاقتصادية ،و على فترات زمنية و بمساعدة الهيئات و المنظمات الدولية ، يشار إليه "بالجيل الثاني" لحقوق الإنسان.

أضاف هذا العهد النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها، و متابعة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و إدارة مواردها الخاصة، و تقرير مبدأ الأعمال التدريجي، لأن ذلك يتطلب رصد موارد و مخصصات مالية، و ميزانيات إضافة إلى وضع خطط و برامج، و هذا ما قد يتطلب وقتا. و قد تضمن العهد كذلك النص على الحق في العمل وفق شروط عادلة و مرضية، مع الحق في تشكيل النقابات و الانضمام إليها و الحق في الضمان الاجتماعي، و التأمين الاجتماعي، و الحق في تأسيس أسرة، و حماية الأطفال بتوفير مستوى معيشي لائق يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء و الكساء و المأوى، و تحسين متواصل للظروف المعيشية مع المحافظة على الصحة البدنية و العقلية، و الحصول على تعليم مجاني في المرحلة الابتدائية و إتاحة التعليم في المراحل الأخرى على قدم المساواة ،و مراعاة تكافؤ فرص التعليم العالي، و المشاركة في الحياة الثقافية و من أهم ما جاء فيه نص المادة العاشرة تقر الدول الأطراف في هذا العهد ما يلي:

1. "وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية و المساعدة و خصوصا لتكوين هذه الأسرة و طوال نهوضها بمسؤولية تعهد و تربية الأولاد الذين تربيهم".
2. "وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع و بعده. و ينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة ،أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية".

3. "وجوب اتخاذ تدابير حماية و مساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال و المراهقين، دون أي تمييز بسبب

النسب أو غيره من الظروف. و من الواجب حماية الأطفال و المراهقين من الاستغلال الاقتصادي و

الاجتماعي . كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار

بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، و على الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا

للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور و يعاقب عليه".

ونصت المادة الحادية عشر على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له

ولأسرته ، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء و الكساء و المأوى، و بحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية".

و تضمنت المادة الثانية عشر في فقرتها الثانية أ/ النص على: "العمل على خفض معدل موتى المواليد و معدل وفيات

الرضع و تأمين نمو الطفل نموا صحيا".

ونصت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية على أن: تقر الدول الأطراف في هذا العهد "بحق كل فرد في التربية و التعليم ،

و هي متفقة على توطيد احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و هي متفقة كذلك على وجوب استهداف لتربية

و التعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر ، و توثيق أواصر التفاهم و التسامح و الصداقة

بين جميع الأمم ، و مختلف الفئات السكانية أو الاثنية أو الدينية، و دعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من

أجل صيانة السلم".

و تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

ا/ جعل التعليم الابتدائي إلزاميا و إتاحته مجانا للجميع.

ب/ تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني و المهني، و جعله متاحا للجميع بكافة

الوسائل المناسبة و لاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم.

ج/ جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم.

د/ تشجيع التربية الأساسية، أو تكثيفها إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة ، و بتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا و خلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

وجاء في المادة الرابعة عشر النص على أن: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد و هي تصبح طرفا فيه، قد تمكنت من كفالة إلزامية و مجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع و اعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي و التدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانبيته للجميع خلال عدد محدود من السنين يحدد في الخطة، و يفرض هذا العهد، التزامات على الدول، تتمثل في تعهد الأطراف فيه بتقديم تقارير عن التدابير المتخذة و التقدم المحرز لضمان احترام الحقوق المعترف بها فيه، و توجه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للنظر فيها.

تتم مراقبة عملية تطبيقه من طرف لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التابعة للأمم المتحدة، والمنشأة بالبروتوكول الاختياري المتعلق باختصاص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الصادر في 10/12/2008 يتضمن مادة 22 ، دخل حيز النفاذ في 5 ماي 2013 .

تتعهد الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية بأن تضع تقارير عن الإجراءات التي تبنتها و التقدم الذي أحرزته بشأن مراعاتها للحقوق المقررة في الاتفاقية، و تعرض جميع التقارير على الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بدوره بإرسال نسخ منها إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للنظر فيها طبقا لنصوص الاتفاقية.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، تم تأسيسها من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالقرار 17/1985 الصادر في 28 ماي 1985 هي هيئة تتشكل من 18 خبيرا مستقلا في حقوق الإنسان، ينتخبون لمدة 4 سنوات. تقدم الدول الأطراف في البروتوكول تقاريرها للجنة بصورة منتظمة ، و لكل دولة بعد سنتين من قبول العهد، و

تقريرا كل 5 سنوات، تتلقى اللجنة بلاغات الأفراد و إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية، تجتمع اللجنة في جنيف في دورتين كل سنة لمدة 3 أسابيع ، وتجتمع لمدة أسبوع قبل الدورة للفريق العامل. لها تقديم البلاغات من قبل أو نيابة عن أفراد أو جماعات يدخلون ضمن ولاية دولة طرف، إذا ادعوا بأنهم ضحايا انتهاك من جانب تلك الدولة الطرف، ولا بد من استنفاد سبل الإنصاف المحلية، و تقدم الدولة الطرف المتلقية للبلاغ، في غضون 6 أشهر تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح المسألة المعروضة و سبل الإنصاف.

للدول الأطراف، قبول تلقي رسائل من دول أطراف تدعي فيها أن دولة طرف أخرى لا تقي بالتزاماتها بموجب العهد و النظر في هذه الرسائل، بشرط صدور إعلان بقبول اختصاص اللجنة.

و بعد مضي 6 أشهر، وعند عدم تسوية المسألة بصورة مرضية للدولتين، كان لأي منهما إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة و الدولة الأخرى، وتتمثل سلطة اللجنة في تقرير يبلغ إلى الدولتين الطرف المعنيتين.

يضاف إلى العهدين مجموعة كبيرة من المصادر العالمية المتخصصة التي تحمي فئات معينة من الحقوق مثل: اتفاقية حقوق الطفل، والحقوق السياسية للمرأة، وحقوق المعوقين، أو تلك التي تواجه انتهاكات معينة مثل: مناهضة التعذيب، مكافحة التمييز في مجال التعليم، و اتفاقيات تمثل مصادر توفر حماية في حالات محددة مثل :اتفاقيات جنيف الأربع 1949 و حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة ،و مصادر تخص الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان مثل: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.